

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة ؛
- رسالة التحفيز.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفهية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعامل	مدة الإجازة	المجالات
50%	2	أربع (4) ساعات	الإنسانيات والمعارف والمهارات التربوية
	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل
	1	ساعتان (2)	العلوم
	1	ساعتان (2)	الرياضيات

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

(ب) الاختبارات الشفهية :

النسبة المئوية	مدة الإجازة	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي و التعليم الابتدائي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية لتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أُجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كفاءات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.